

المبحث الثالث

التطور والثبات عند الإسلاميين

تمهيد:

الثابت والمتغير في شريعة الإسلام لهما أصولهما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) وقوله تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥) فالإسلام هو الدين التام الكامل الذي ارتضاه الله لعباده؛ والتام الكامل لا يُغَيَّرُ أو يُبَدَّلُ، لأن أي تغيير فيه انتقاص من كماله. فهو ثابت خالد مطلق. وهذا ما سنراه بوضوح في هذا الفصل الذي يعرض نماذج لما قاله الإسلاميون في القديم والحديث عن الثابت والمتغير في شريعة الإسلام.

والسنة النبوية ذكرت "العفو" أو "ما لا نص فيه" من الأفعال؛ وهو مجال واسع للتغيير والتطوير والتحديث، في العلوم المادية والتقنية والصناعية والإدارية.

وقد واجه علماء الإسلام الأوائل التحدى الفلسفى الذى تمثل فى فكر السوفسطائية من اليونان القدماء، ودحضوا آراءهم السلبية المنكرة للوجود والمعرفة، والثوابت. وتكررت المواجهة فى العصور الحديثة، خصوصاً بعد ذبوع الفلسفة التطورية عند "دارون". وقد عرضنا لآراء الذين تابعوا نظرية التطور فى المبحث

السابق . وهنا نعرض نماذج لآراء الإسلاميين القدامى والمحدثين الذين عارضوها . وبهذا يمكن أن نقدر قيمة الإضافة العلمية التي تنطوي عليها الفصول الخمسة الأخيرة من هذه الرسالة .

ونبدأ بالإمام الشاطبي (٧٩٠هـ - ٨٠٠هـ) رحمه الله .

يقول الإمام الشاطبي موضحاً الموقف الإسلامي : " العوائد المستمرة ضربان : أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً . والضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي . فاما الأول فثابت أبداً ، كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة ، وفي الأمر بإزالة النجاسات . . . ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع أو قبيحة ، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين بها . فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ، ولا القبيح حسناً ، حتى يقال - مثلاً - إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن ، فلنجزه . أو إن كشف العورة الآن ليس بعييب ولا قبيح ، فلنجزه . أو غير ذلك ، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة ، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل " (١) .

والشرائع والقيم الخلقية من قبيل الضرب الأول . فكل قيمة خلقية إسلامية قد أقرها دليل شرعي ، ومن القيم الخلقية ما أمر به الشرع إيجاباً ، كبر الوالدين ، والرحمة بالمرضى والضعاف ، والصدق في الشهادة ، والثبات يوم الزحف ، ومنها ما أمر به الشرع ندباً ، كالعفو وبر الجار ، والوفاء للصديق ، وإصلاح ذات البين .

(١) الموافقات : ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

فكل القيم الخلقية داخلية تحت أحكام الشرع، ومن ثم فهي ثابتة أبداً، ولا تبدل لها وإن اختلفت الأزمان والأماكن والآراء. ودعاوى تطويرها أو تبديلها أو هجرها كلها دعاوى باطلة.

ويحدد الشاطبي مجال التغيير والتبديل والتطوير في الضرب الثاني الذي يضم "العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي".

مثال ذلك: "كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع." (١) فهو يقدح في عدالة الشاهد في بلد أو إقليم، ولا يقدح فيها في بلد أو إقليم آخر. وكذلك الحكم على بلوغ الصبيان، وما يترتب عليه من مسؤوليات، "فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده، ليس اختلافاً في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد." (٢)

هذه هي الصورة المشرقة، الموجزة، المحددة، الواضحة، للموقف الإسلامي الصحيح من قضية النسبية الأخلاقية والتشريعية. ولكن أقلاماً عديدة تنكبت الطريق إليها، وحاولت عبثاً إعادة اختراع البارود كما يقال. وكانت النتيجة المحتومة: السطحية والهلالية، والضياع والتشتت، للكاتب والقارئ على السواء.

واستغلت العلمانية الفرصة، وراحت تصخب على الحقيقة، في محاولات لا تنقطع لطمسها، ولتصوير الإسلام على أنه كتلة من الصلصال يمكن تشكيلها حسب الهوى والغرض.

ابن القيم والمصالح المرسلة

ويكشف ابن القيم عن دور المصالح المرسلة كمصدر للتشريع من شأنه أن يبقى

(٢) نفسه؛ ص ٢٨٦

(١) الموافقات؛ ص ٢٨٤

مظلة الشريعة شاملة سابعة لا يخرج عن حكمها شيء، بعكس أنصار النسبية والتطور الذين سوغت لهم أوهامهم إمكان إطراحها استناداً إلى المصالح المرسله.

وابن القيم يرفض هذا الموقف، كما يرفض موقف أولئك الذين "جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد".

وإليك هذا النص الفريد من "إعلام الموقعين"، يقول: "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يُعرف بها الحق من المبتل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاية الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك (العلماء) في الشريعة، وإحداث هؤلاء (الولاية) ما أحدثوه من أوضاع سياسية شرطويل وفساد عريض. وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين (من العلماء والولاية) أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض". (١)

١ - فطائفة من علماء الدين لم تعرف كيف تستفيد من المصالح المرسله، ووقفت عند النصوص ولم تجتهد لتمديد مظلة الشريعة على كل جديد من شئون الحياة في المجالات التي لا نص فيها، والمجالات التي تحكمها نصوص ظنية الدلالة.

(١) إعلام الموقعين؛ جزء ص ٣٧٢، ٣٧٣

٢ - وطائفة أخرى من الولاة - يشبهون دعاة التطور اليوم- أخذت بالمصالح المرسله، وتمادت فى ذلك حتى خرجت على النصوص، أو انتهكت النصوص استناداً إلى المصالح المرسله!

لكن الموقف الإسلامى الشرعى الصحيح يعتبر المصالح المرسله فى التقنين والتنظيم، فقط حيث لا نص أو حيث يوجد نص ظنى الدلالة، أى يحتمل التفسير على أكثر من نحو؛ وعلى شرط تجنب مخالفة النصوص الدينية ومقاصد الشرع - والهدف من وراء ذلك إحكام الصبغة الشرعية الإسلامية على حياة الجماعة المسلمة، بما يحقق لها مصالحها فى الدنيا والآخرة، ويحفظ عليها شخصيتها الإسلامية المتميزة. وهذا هو ما اتفق عليه فقهاء المسلمين.

يقول المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة: "يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة فى الفقه الإسلامى، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشارع." (١)

والإمام مالك رحمه الله - وهو الذى حمل لواء الأخذ بالمصالح- اشترط لصحتها: "الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع فلا تُنافى أصلاً من أصوله، ولا تُعارض دليلاً من أدلته القطعية." (٢)

وحجة الشافعية والحنفية فى رفض الأخذ بالمصالح استندت إلى أن الأخذ بها - من غير اعتماد على نص- قد يؤدى إلى الانطلاق من أحكام الشريعة، وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة، كما فعل بعض الحكام الظالمين. (٣) وكما فعلت الإجراءات الاشتراكية والشيوعية الحديثة حين صادرت الأموال والممتلكات . . . إلخ.

(١) أبوزهرة؛ أصول الفقه؛ ص ٢٨٣

(٢) نفسه؛ ص ٢٧٩

(٣) نفسه؛ ص ٢٨٣

وهذا هو ما يريد دعاة التطور المطلق إحداثه اليوم تحت عنوان تطوير الخطاب الديني .

فأنصار التطور المطلق يتكلمون عن المصلحة، ويعيدون القول، دون أى تحرز دينى، أو تدقيق علمى، وهدفهم الأول والأخير هو الانفلات من أحكام الشريعة، والانتهاز إلى القضاء على خلودها، وإدخال النسبية عليها، وإقرار مبدأ التطور المطلق الشامل "السائب" تقليداً للمدنية الأوروبية الحديثة؛ وتطبيقاً لنظرية "مسايرة" الغرب! وأعود مرة أخرى فأذكر القارئ بأن القيم الخلقية مثل سائر القواعد الشرعية - كلها مستندة إلى نصوص من القرآن والسنة، فهى من المنصوص عليه شرعاً، ولا يجوز مطلقاً أن تلغى أو تُبدل أو تُهجر أو تُطور بناءً على مصلحة مرسلة، لأن هذا كله خروج على النصوص القطعية.

وكذلك الإيثار، وإخلاص النية لله تعالى، وغيرهما من المبادئ العامة للأخلاق الإسلامية، كلها مستندة إلى نصوص القرآن والسنة ولا مجال فيها لتحكيم المصالح المرسلة.

الإسلاميون المعاصرون :

وقد تصدى الفكر الإسلامى المعاصر لدعاوى التطور فى مجال القيم الخلقية، والمبادئ التشريعية، كما تصدى للدارونية الشرقية التى أُتخذت سنداً لهدم الدين من أساسه الاعتقادى ذاته .

وكانت العناية بمناقشة "دارون" فى مجال علم الحياة (البيولوجيا) هى التى استحوذت على كتابات جمال الدين الأفغانى، والشيخ محمد رضا آل العلامة وغيرهما .

أما التطور فى مجال التشريع والقيم الخلقية والمبادئ التشريعية فلم ينل

إلا القليل من اهتمام الباحثين، فجاءت آراؤهم على شكل تعميمات أو نظريات، ولم تنطرق بحوثهم إلى الجزئيات؛ وكذلك يُلاحظ أن الكتاب الإسلاميين المعاصرين لم يفيدوا كما ينبغي من علم أصول الفقه، وهو الذى تناول هذه القضية بمنهج صارم دقيق، وعرض موقف الإسلام منها بأسلوب منطقي رصين. ومن هنا وجدنا كثيراً من الكتابات الحديثة والمعاصرة قاصرة عن أن يُقَارَن بما فى تراثنا الأصولي الشامخ، وقد كان عليها أن تستوعبه، ثم تحاول أن تضيف إليه.

إن الكتابات الإسلامية المعاصرة التى عَرَضَتْ لقضية تطوير الشرائع والقيم الخلقية لم تتناولها إلاّ عرضاً: فصل هنا، وفصل هناك، أو فقرة هنا، وفقرة هناك، دون تكرر أو تفصيل، على الرغم من أن إسقاط هذه الدعوى الخطرة يعنى إسقاط كل المذاهب المناهضة للإسلام.

(١) الشيخ محمد عبده:

ونبدأ عرض موقف الفكر الإسلامى المعاصر بأراء الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا، عليهما رحمة الله.

ونلاحظ بادئ ذي بدء أن الشيخ محمد عبده كان يرى أن إصلاح أحوال الأمة: "يتم إذا سلك قاداتها سبيل التربية والتثقيف - لا سبيل تقليد الغرب من غير فهم ولا إدراك عميق، أو التمسك بضواهر المدنية المادية مع الغفلة عن صميم المدنية الروحية." (١)

فهو يدرك فساد الاتجاه الأعمى إلى تقليد الغرب.

بل إنه يبدو متشدداً فى موقفه من تقليد المدنية الغربية حين نراه لا يجيز لبس البرنيطة إلا على شروط فيقول فى فتواه رداً على استفسار من أهالى "الترنسفال": أما

(١) رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام؛ ج١ ص ١٣٧

لبس البرنيطة - إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره، فلا يُعد مكفراً. وإذا كان اللبس لحاجة، من حجب الشمس أو دفع مضرة، أو دفع مكروه، أو تيسير مصلحة، لم يكره كذلك. (١)

فهو يقف في مجابهة التطور بالمعنى العلماني الحديث - أى تقليد المدنية الغربية - وذلك لإدراكه بأن الزى سمة من السمات الثقافية، يجب الحفاظ عليها، وإن كانت من الأمور "الخارجية".

لقد دعا الشيخ محمد عبده إلى:

"تحرير الفكر من قيد التقليد"

"وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف"

"والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى"

"واعتباره من ضمن موازين العقل البشرى التى وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، لتتم حكمة الله فى حفظ نظام العالم الإنسانى. وإنه على هذا الوجه يُعد صديقاً للعلم باعثاً على البحث فى أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة... (٢)"

ومن الواضح أن هذا الذى دعا إليه الشيخ لا سند فيه لأنصار التطور؛ بل فيه السند لتوكيد ثوابت الإسلام، فى ينابيعه الأولى: أى الكتاب والسنة؛ وواضح من كلامه أن اليد العليا للكتاب والسنة عند ظهور خلاف بينهما وبين الخبرة البشرية، سواء كانت معقولات أو علوماً بشرية. وهو يرى تحرير الإسلام والفكر الإسلامى من آراء القدماء، وتحريره من التقيد بالاجتهادات الموروثة والتقليدية.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج ٣ ص ١١٥

(٢) مذكرات الإمام محمد عبده؛ تقديم طاهر الطناحى؛ نشر دار الهلال؛ دون تاريخ؛ ص ١٨

وإذا كان تلاميذه من أنصار نظرية التطور قد خالفوا مبادئه، فذلك شأنهم، وهو ليس مسئولاً عن أخطائهم. لقد أرادوا الاستتار وراء اسمه؛ وعلينا أن نزيح ذلك الستار جانباً، ونبرئ الشيخ من ذنوب التطوريين الذين راحوا يتمسحون في عباءته! (١)

وأما احترامه للنصوص الدينية، وتوكيده ضرورة الوقوف عند حدودها وعدم الخروج عليها لأى سبب كان، فأمر واضح أشد الوضوح: "فأمر الله فى كتابه، وسنة رسوله الثابتة القطعية التى جرى عليها ﷺ بالعمل، هما الأصل الذى لا يُرد. وما لا يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر، إذا كان من المصالح." (٢)

ومعنى كلامه أن السنة الصحيحة لا تنسخ بإجماع، ولا مصلحة مرسله، لأننا نعلم جميعاً أن فتح هذا الباب الخطير لابد أن ينتهى إلى تقويض التشريع والأخلاق جميعاً.

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى نبذ التقليد، فإنه لم يقصد بذلك الخروج على شرع الله باسم التطور أو التقدم أو المصلحة، أو غير ذلك من دعاوى الحريات العقلية أو العلمية.

لقد أطلق الإسلام العقل من قيوده: "وخلصه من كل تقليد كان استعبده ورده إلى مملكته يقضى فيها بحكمه وحكمته، مع الخضوع مع ذلك لله وحده، والوقوف عند شريعته، ولا حد للعمل (العقلى) فى منطقة حدودها (أى داخل إطار الشريعة)، ولا نهاية للنظر يمتد تحت بنودها." (٣)

(١) انظر ما يقوله "جيب" عن انتشار المفهوم التطورى لسير التاريخ بين تلاميذه، فى كتابه: دعوى تحديد الإسلام، ص ١٤٣

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج ٥ ص ٢٣٨، ٢٣٩

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج ٥ ص ٤٤٤

فليعمل العقل، وليفكر الإنسان، ولينظر الناظرون، ولكن ضمن حدود الشريعة، وتحت بنودها.

وإذا توهم الواهمون أن الامتثال لأوامر الله يضيّع مصلحة أو يسبب ضرراً فإن ذلك لا يجيز لأحد ردّها: "لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة." (١)

ورفض محمد عبده نسخ السُنّة بالقياس: "فعلينا أن لا نحفل بكل ما قيل (عن إمكان نسخ السُنّة بالقياس في رأى بعض الشافعية)، وأن نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء، ثم بسُنّة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون." (٢)

وكذلك رفض "التأويل السقيم والتحريف البعيد" كوسيلة ملتوية للخروج على النصوص من أجل إقرار مذاهب باطلة أو تشريعات وقيم خاطئة "كما هي عادة المقلدين في جعل مذاهبهم أصلاً والقرآن العزيز فرعاً يُحمل عليها ولو بالتأويل السقيم والتحريف البعيد." (٣)

فالتأويل عنده يجب أن لا يراعى "إلا الدليل القطعي، أو الأحاديث الصحيحة، لا الظنون الشخصية والميول الحزبية." (٤)

وبعد أن أنشأت الحكومة المصرية ما يسمى بصندوق توفير البريد، ووجدت أن الأهالي يتأثمون من أرباحه باعتبارها فوائد ربوية، سألت محمد عبده: "هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالاً حتى لا يتأثم الفقراء من المسلمين من الانتفاع به؟" فأجابها مشافهة "بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق." (٥)

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج٢ ص ١٠٧

(٢) نفسه؛ ج٤ ص ٤٠٣

(٣) نفسه؛ ج٥ ص ٢٢٤

(٤) دكتور عثمان أمين؛ رائد الفكر؛ ص ١٧٥

(٥) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج١ ص ٦٧٩

وهذا هو الموقف الإسلامى الصحيح .

وأما مسألة تعدد الزوجات فقد أفتى فيها بما يلى :

"نعم ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت منه زوجته بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتى منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل . فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يُمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى . " وقال : " وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى، ولأمانع من ذلك فى الدين ألبتة، وإنما الذى يمنع ذلك هو : العادة فقط . " (١)

ونحن قد نختلف معه فى هذا الحجر، ولكننا لا نستطيع أن ننتهمه بالدعوة إلى تحكيم المصالح المرسلة فى النصوص، كما يريد العلمانيون؛ فالنصوص يجب أن تعتبر وتحترم، " مهما بدت مضرة فى ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة . " كما ورد فى النص السابق إirاده قبل قليل .

هذا هو موقف محمد عبده على الحقيقة، وكما جاء فى أعماله . أما الصورة التى يرسمها له العلمانيون ففيها تحريف كثير .

فقد أرادوا هم أن يحرموا تعدد الزوجات، ليطوروا المجتمع كما يزعمون، وأرادوا أن يدعموا موقفهم بتزوير موقف محمد عبده وإظهاره على نحو يوافق أهواءهم .

إنك إذا قرأت ما كتبوه عن تعدد الزوجات تحس بأن محمد عبده قد دعا إلى تحريمه، أو أنه كان ينادى : " بالخروج على جوهر الشريعة " . وأنه تبنى الفكرة القائلة بأننا يجب أن : " نتناول تطبيق الشريعة الإسلامية ببعض التعديل الذى يلائم روح العصر . " (٢)

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده؛ ج٢ ص ٩٥
(٢) دكتور عثمان أمين؛ رائد الفكر؛ ص ٤٠، ص ٢٣٣-٢٣٩

فالرجل الذى لم يُجزَّ لبس "البرنيطة" إلا على مضض، ينسبون إليه إطلاق القول جزافاً بتعديل الشريعة لتلائم روح العصر - أى المدنية الغربية. وهذا التعديل معناه الخروج على النصوص، أو التعسف السقيم فى تأويلها، ولا شئ غير ذلك.

ويزعم العلمانيون أن محمد عبده هو الأب الروحي لعدد من زعماء العلمانية^(١) والحق أنه لم يكن كذلك، وإنما تتلمذ عليه رشيد رضا، ومصطفى صادق الرافعى، ومن بعدهم، خلق كثير التزموا كتاب الله وسنة رسوله، ولم ينبهروا ببهارج المدنية الغربية فيقبلوا مبدأ التطوير "السائب" سعياً إلى مسايرتها؛ وأما المدرسة العلمانية أو التيار العلماني فمصدره دوائر أخرى. وحتى لو رأوا فيه الأب الروحي لهم، فالذنب ذنبهم. ولقد وجدوا فى ابن القيم، والإمام مالك، والطوفى الحنبلى، بل وعمر بن الخطاب، أشياء تأولوها لصالح ضلالاتهم!

ولقد كان للمستعمرين، والحكام المستغربين، دور كبير فى تغذية التيار العلماني، ودعم فكرة التطور "السائب"، فأرسلوا البعثات إلى أوروبا ثم مكثوا لمن عاد منها، وأخذوا يذيعون أسماءهم فى الآفاق، ويسبغون عليهم الألقاب، حتى نسى الناس محمد عبده، ورشيد رضا، وراحوا يفيضون فى الكتابة والحديث عن رواد العلمانية.

لقد تخلى العلمانيون عن الموضوعية فيما كتبوا عن محمد عبده ومدرسته، وعلى هذا فقدت كتاباتهم كل قيمة علمية؛ وقراءة كتاباتهم فى مثل هذه المسائل مضیعة للوقت، لأن أحداً لا يستطيع أن يركن إليها. ومن العجب أنهم تركوا مؤلفات محمد عبده جانباً، وراحوا ينقلون دون تحفظ ما كتبه عنه المؤلفون الأجانب. لقد أعجبتهم تفسيرات الأجانب لفكر الشيخ محمد عبده، لأنها تفسيرات علمانية.

(١) دكتور عثمان أمين؛ رائد الفكر؛ المقدمة، ص ١١

والعلمانيون العرب والشرقيون بعامة يغلب عليهم الحماس لا منطق العقل وموضوعيته. ومؤلفات محمد عبده لا تريحهم. لأنها واضحة في خطها الشرعى الملتزم. فليذهب محمد عبده ومؤلفاته إلى قبر النسيان، ومرحباً بمحمد عبده كما يصوره المؤلفون الأوروبيون!

(٢) وأما الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - فلا يقل عن محمد عبده احتراماً لنصوص الشريعة، إن لم يَفْقَهُ فى ذلك. والتطور الذى أجازته رشيد رضا هو التطور الذى لا يعارض نصوص الشريعة أو روحها ومقاصدها.

يقول عن نفسه ورسالته: "صاحب المنبر قد وقف نفسه على الرد على جميع الملاحدة، والبهائية، والقاديانية، والقبوريين، وسائر مبتدعة عصرنا وهو لم يدع مذهباً له يدعو إليه، ولم يخالف إجماع الأمة" (١) ويقول عن المصالح المرسله وحدودها:

"وكان ﷺ يشاور أصحابه فى المصالح العامة، سياسية وحربية ومالية، مما لا نص فيه فى كتاب الله تعالى". وبيّن فى تفسيره آية الشورى "حكمة ترك الشورى لاجتهاد الأمة، لأنها مصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولو قيدت بنظام الجعل تعبدياً". (٢)

وهو فى موضوع المصالح على مذهب الإمام مالك رحمه الله. (٣) وكلنا يعلم شدة تمسك المالكية بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

لكن محموداً الشرقاوى، وهو من أنصار التطور يصور رشيد رضا فى صورة

(١) رشيد رضا؛ الوحى المحمدى؛ المكتب الإسلامى، ط٨، ص٢٥٤، ٢٥٥

(٢) الوحى المحمدى؛ ص٢٧٢، ٢٧٣

(٣) نفسه؛ ص٢٧٨

أخرى مغايرة، ويقتبس من كتاباته ما يؤيد مذهبهم، لكنه - للأسف - لم يحدد موضع الاقتباس لكي نراجع النصوص. (١)

وهذا مسلك عجيب حقًا، فالأصول المتعارف عليها تقتضى تحديد مواضع الاقتباس، وبخاصة حين يكون الرأى موضع النظر له خطورته، وله مخالفوه أيضا.

ويذكر الدكتور الأعظمى أن رشيد رضا: "قسم الأحاديث النبوية قسمين:

المتواتر وغير المتواتر. وكان رشيد رضا يرى أن ما نقل إلينا بالتواتر - كعدد ركعات الصلاة، والصوم وما شاكل ذلك - فهذا يجب قبوله، ويسميه الدين العام؛ وأما ما نقل إلينا بغير هذه الصفة فهو دين خاص لسنا ملزمين بالأخذ به". وهو يرجح أن الصحابة: "لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها) ديناً عاماً دائماً كالقرآن" (٢)

ثم نقل الأعظمى عن مصطفى السباعي أنه - أى رشيد رضا - رجع فيما يبدو عن موقفه هذا فى آخر عمره. (٣)

وحقيقة ما قاله رشيد رضا هو حسب لفظه ذاته: "وأقول: معنى هذا أن بعض أحاديث الآحاد تكون حجة على من ثبتت عنده واطمأن قلبه بها، ولذلك لم يكن الصحابة رضى الله عنهم يكتبون جميع ما سمعوا من الأحاديث ويدعون إليها مع دعوتهم إلى اتباع القرآن والعمل به وبالسنة العملية المتبعة المبينة له، إلا قليلاً من بيان السنة، كصحيفة على كرم الله وجهه المشتملة على بعض الأحكام، كالدية وفكاك الأسير وتحريم المدينة كمكة. ولم يرض الإمام مالك من الخليفتين المنصور والرشيد أن يحملوا الناس على العمل بكتبه، حتى الموطأ، وإنما يجب العمل بأحاديث الآحاد على من وثق بها رواية ودلالة. وعلى من وثق برواية أحد وفهمه لشيء منهما أن يأخذه

(١) محمود الشرقاوى، السابق؛ ص ٢٢٧

(٢) دكتور الأعظمى؛ ص ٢٧ (نقلا عن مجلة النار، المجلد العاشر، ص ٥١١)

(٣) نفسه، ص ٤٢.

عنه، ولكن لا يجعل ذلك تشريعاً عاماً؛ وأما ذوق العارفين فلا يدخل شىء منه فى الدين، ولا يعد حجة شرعية بالإجماع، إلا ما كان من استفتاء القلب فى الشبهات، والاحتياط فى تعارض البيّنات. (١)

وقال أيضاً: "إن الأحكام الاجتهادية التى لم تثبت بالنص القطعى الصريح رواية ودلالة لا تجعل تشريعاً عاماً إلزامياً، بل تفوض إلى اجتهاد الأفراد فى العبادات الشخصية والتحریم الدينى الخاص بهم، وإلى اجتهاد أولى الأمر من الحكام وأهل الحل والعقد فى الأمور السياسية والقضائية والإدارية، ومأخذ آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، ووجهه: أن هذه الآية تدل على تحريم الخمر والميسر بضرب من الاجتهاد فى الاستدلال، وهو أن ما كان إثمه وضرره أكبر من نفعه فهو محرم يجب اجتنابه، وذلك ما فهمه بعض الصحابة فامتنعوا من الخمر والميسر. ولكن النبى ﷺ لم يلزم الأمة هذا، بل أقر من تركهما ومن لم يتركهما، على اجتهادهما إلى أن نزل النص القطعى الصريح فى تحريمهما والأمر باجتنابهما فى سورة المائدة فحينئذ بطل الاجتهاد فيهما وأهرق كل واحد من الصحابة ما كان عنده من الخمر وصار النبى ﷺ يعاقب من شربها. (٢)

(٣) سيد قطب

ورفض سيد قطب الفلسفة النسبية التى يستند إليها التطور المطلق، وقبل مذهباً مؤداه أن هناك محوراً ثابتاً وحوله متغيرات.

يقول الأستاذ إن: "سمة الحركة داخل إطار ثابت وحوله متغيرات هى طابع الصنعة الإلهية فى الكون كله - فيما يبدو لنا - لا فى التصور الإسلامى وحده". (٣)

(٢) نفسه؛ ص ١١٨ .

(١) تفسير المنار؛ ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) خصائص التصور الإسلامى ومقوماته؛ ص ١٢١

فالتغيرات داخل إطار ثابت نظام كوني شامل، وليس نظاماً قاصراً على ناحية دون أخرى، فالمجموعة الشمسية الضخمة، والذرة، وكل شيء آخر في الوجود: "فيه متغيرات حول محور ثابت".

وفيما يتعلق بالقيم الخلقية يؤكد الأستاذ قطب أن فيها ما يتغير، وفيها ما هو ثابت - أى هي خاضعة للسنة الكونية الشاملة، سنة الحركة حول محور ثابت " (١) ولم يَخُصْ في التفاصيل، ولم يعالج أمثلة محددة.

وأهمية وجود محور ثابت للقيم الخلقية تتمثل في ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية، فلا تمضى شاردة على غير هدى، كما حدث في أوروبا المعاصرة التي تفلتت من عروة العقيدة، فانتهدت إلى تلك النهاية البائسة. (٢)

وأما التطور المطلق الشامل لكل الأوضاع والقيم، وللأصول التي تستند إليها القيم ذاتها، ففكرة تناقض الأصل الواضح في بناء الكون، وفي بناء الفطرة ومن ثم ينشأ عنها الفساد الذي لا عاصم منه". (٣)

وأما التطور في مجالات العلوم غير الدينية فالإسلام لا يضع عليها قيداً: "إن هذا الدين لا يدخل نفسه أبداً في الشؤون العلمية البحتة ولا العلوم التطبيقية المخفضة، باعتبارها من أمور الدنيا، و"أنتم أعلم بشئون دنياكم". وعندئذ يُخرج الإسلام نفسه نهائياً من الميدان الذي حشرت الكنيسة نفسها فيه في القرون الوسطى، فحرقَت العلماء وسجنتهم لأنهم يتحدثون في العلم، وهي تحشر نفسها فيه". (٤)

ويفسر الأستاذ سيد قطب تبني بعض النظم الاستبدادية لدعوى التطور المطلق فيقول إن التطور المطلق: "هو مجرد عملية تبرير لكل ما يراد عمله. وهو أولاً وقبل كل

(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته؛ ص ١٢٠، ١٤٢، ١٤٣

(٢) نفسه؛ ص ١٣١

(٣) نفسه؛ ص ١٢٨

(٤) سيد قطب، الإسلام والرأسمالية؛ دار الشروق؛ ط ١٠ ص ٨١

شيء عملية تبرير لما تريده الدولة بالأفراد، بحيث لا يكون هناك مبدأ ثابت ولا قيمة ثابتة يلود بها الأفراد في مواجهة الدولة... وفي نظير إطلاق يد الدولة تجاه الأفراد من كل قيد، تطلق الدولة شهوات الأفراد من كل قيد^(١).

والأستاذ سيد قطب يرد على الماركسية بالذات لأنها تمثل أقصى تطرف فلسفي معاصر في الموقف من تطور القيم الخلقية. لقد جعلت الماركسية من القيم الخلقية مسألة مائعة، متبدلة، متغيرة، متطورة، مع تطور وسائل الإنتاج!

وهذا ما يرفضه سيد قطب مؤكداً أن القيم ثابتة "في كل المجتمعات... سواء كانت هذه المجتمعات في طور الزراعة أم في طور الصناعة، وسواء كانت مجتمعات بدوية تعيش على الرعي أو مجتمعات حضرية مستقرة"^(٢) فالقيم في الشريعة الإسلامية، تمثل المحور الثابت الدائم الذي لا يتغير ولا يتطور بحال.

ولقد أشرنا من قبل إلى أن الموقف الإسلامي يتيح مجالاً واسعاً للتطور، بحيث لا يصبح هناك أدنى خطر للتحجر كما ظن بعضهم^(٣).

وفي هذا يقول الأستاذ قطب: "ولا نحتاج إلى الحيلة ضد التجمد في قالب حديدى ونحن نستمسك بهذه الخاصية في التصور الإسلامى - خاصية الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت - فخطر التجمد لا يرد على مثل هذا التصور ولا على الحياة التى تتحرك فى إطاره"^(٤)

(٤) محمد قطب

ويتخذ الأستاذ محمد قطب الموقف نفسه، وينكر على الماركسيين مزاعمهم القائلة بأن الأخلاق مجرد انعكاسات للحالة الاقتصادية، ويؤكد أن للأخلاق: "مقياساً

(١) سيد قطب، الإسلام والرأسمالية؛ دار الشروق؛ ص ١٤٠

(٢) معالم في الطريق، دار الشروق، (لم يسجل مكان النشر ولا تاريخه) ص ١١١

(٣) دكتور زكى نجيب محمود، ثقافتنا في مواجهة العصر، ص ٥٧

(٤) سيد قطب؛ خصائص التصور الإسلامى ومقوماته، ص ١٤٦، ١٤٧

ثابتاً ... وأن هناك أصلاً ثابتاً للأخلاق "وأن على الإنسانية أن تصل إليه من كل طريق
يضمن الوصول" (١) .

ويرى محمد قطب أن أحوال التطور في العالم المعاصر: "ليست كلها نمواً سويّاً
ولا "تطوراً" كما يقول التطوريون، إنما هي مفتعلة افتعالاً حسب مخططات شريرة
وُضعت لإفساد البشرية ودُسّت فيها كثير من المفاصد، وقيل للناس إنها "تطور
حتمي" وأن عليهم أن يأخذوها بلا معارضة ولا جدال، وهددوا إن هم وقفوا في
سبيلها بأن عجلة التطور ستسحقهم."

وهو يحدد موقف المسلم من هذا العالم "التطوري" فيقول إن عليه أن يُفرّق بين
المتطور أو المتغير بطريقة سوية، وبين المتغير بطريقة مفتعلة، أو بأسباب جاهلية
لا علاقة لها بالإسلام، ومرجعه في ذلك هو الكتاب والسنة. (٢).

فالدعوة إلى التطور "السائب" المطلق مرفوضة.

والدعوة إلى الثبات الشامل مرفوضة أيضاً.

وهذا يذكرنا بما سبق أن اقتبسناه من أقوال ابن القيم من أن الإحجام عن
الاستفادة من السياسة الشرعية أو المصالح المرسلة فيما لا نص فيه تقصير مضر، كما
أن إعمال المصالح فيما فيه نص خطأ.

فحيث النصوص المحكمة لا تطور

وحيث لا نص فثمة فرصة للجديد المستحدث (مع تفصيل وتكميل يعرفه
الأصوليون).

وهكذا نتبين بجلاء أن الفكر الإسلامي المعاصر لم يقبل مطلقاً فكرة التطور

(١) محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، الحلبي بمصر، ط ٤ سنة ١٩٦٥ ص ٧٨

(٢) نفسه؛ ص ٧٩

المطلق الذى لا يعرف للنصوص الدينية حرمة، كما أنه أنكر الثبات المطلق الذى يأبى أن يتحرك فى النطاق المشروع للحركة ويركن إلى الجمود والتحجر.

هذا هو الموقف الذى ارتضاه الفكر الإسلامى الذى يمثله الأصوليون الكبار مع بعض الفوارق اليسيرة بطبيعة الحال. (وقد أشرنا إلى بعض هذه الفوارق فى صدر هذا البحث).

فلا مجال بعد هذا للزعم بأننا معرضون لخطر الجمود.

ولا مجال بعد هذا للتميع، والتمسح فى "سعة قيمنا المورثة" ^(١) بقصد الإيحاء بمشروعية التطور، دون تحديد دقيق لمجال هذا التطور.

إن الإسلام يقر نوعاً من التطور، ويحدد مجاله، ويمنعه من تجاوز هذه الحدود. وعلينا أن ندرك هذا جيداً، وأن نعرف هذه الحدود بوضوح.

وإذا نحن تأملنا آراء الإسلاميين المعاصرين وجدناها تقر مبادئ عامة، ولا تخوض فى التفاصيل. أعنى أنها لم تتساءل عن ظواهر التغير التى يتذرع بها التطوريون، مثل تغير الفتوى مثلاً، أو تغير آراء كبار الفقهاء، كما حدث للشافعى، أو ظواهر إرجاء قطع يد السارق فى الغزو، أو تغير ظروف المجتمعات بما يبطل الحاجة إلى الضيافة التى أوجبَتها السُّنة، أو أمر عثمان رضى الله عنه بالتقاط الإبل الضالَّة فى حين أن النبى ﷺ كان قد نهى عن ذلك. هذا فضلاً عن التغيرات الهائلة فى النظم الإدارية والحربية وأثر ذلك فى شرائع القتال وأخلاقياته.

هذا هو طابع المعالجات الحديثة لقضية التطور فى مؤلفات الإسلاميين المعاصرين الذين درسناهم. أما العلماء من السلف الصالح فقد عالجوا الفروع وبعض التفاصيل والجزئيات فى مؤلفاتهم الموسوعية، لكنهم لم يجمعوا ظواهر التغير أو التباين

(١) دكتور زكى نجيب محمود، السابق، ص ٥٧

أو التطور لتشكيل مذهب فى الثابت والمتغير، لأن القضية لم تطرح عليهم بوصفها التحدى الفكرى الذى يبتغى هدم أصول الإسلام وفروعه كما حدث عند طرح نظرية دارون فى العالم الإسلامى المعاصر^(١).

وإن مواجهة هذا التحدى هو غاية دراستى هذه. ولم يكن فى الوسع إحباط دعاوى التطوريين بالوقوف عند المبادئ العامة، فكان التحليل الموسع للجزئيات والتفاصيل ضربة لازب. وهذا هو الجديد فى هذا الحقل والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدّ خطاى على طريق الحق والعلم الصحيح.

وفيما يلى أسماء بعض الإسلاميين الكبار الذين جاهدوا فى سبيل نصره الإسلام وثقافته ونهضته الحديثة:

– الشيخ محمد بن عبد الوهاب – شاه وليّ الله

– عبد الحميد بن باديس – سعيد حلیم باشا

– مصطفى صادق الرافعى – بديع الزمان نورسى

– عبد الوهاب عزام – على الطنطاوى

– محمد أحمد الغمراوى – حسن البنا

– أبو الأعلى المودوى – أبو الحسن الندوى

– محمد الغزالى – محمد عبد الله دراز

– محمد أسد – مالك بن نبي

رحمهم الله جميعاً وجزاهم عنا خيراً.

* * *

(١) محمد قطب؛ دراسات قرآنية، ص ٥٠٥، ٥٠٦.